

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث ابن عباس وأبي هريرة قال المنذري في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وقد تكلم فيه غير واحد . وحديث أبي العشاء قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا يعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث .

قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون وأبو العشاء لا يدري من هو أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة .

قال في التلخيص وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني أبا العشاء على الصحيح وهو لا يعرف حاله .

قوله : " عن شريطة الشيطان " أي ذبحته وهي المذكورة في الحديث والتفسير ليس من الحديث بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواته كما صرح به أبو داود في السنن قال في النهاية شريطة الشيطان قيل هي الذبيحة التي لا يقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الحمام وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم انتهى .

قوله : " عن أبي العشاء " بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة قال أبو داود واسمه عطار بن بكرة ويقال ابن قهطم ويقال اسمه عطار بن مالك بن قهطم .

قوله : " لو طعنت في فخذها " الخ قال أهل العلم بالحديث هذا عند الضرورة كالتردي في البئر وأشباهه وقال أبو داود بعد إخراجها هذا لا يصح إلا في المتردية والنافرة والمتوحشة .

قوله : " تحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا " فيه أن النحر يجزئ في الخيل كما يجزئ في الإبل .

قال ابن التين الأصل في الإبل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازه الجمهور ومنع منه ابن القاسم .

قوله : " فند بعير " أي نفر وهو بفتح النون وتشديد الدال .

قوله : " فحبسه " أي أصابه السهم فوقف قوله " أو ابد " جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أي غريبة يقال جاء فلات بآبدة أي بكلمة أو فعلة منفردة يقال أبدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر يقال تأبدت أي توحشت والمراد أن لها توحشا (وفي الحديث) جواز أكل ما رمى بالسهم فجرى في أي موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشا أو متوحشا وإليه ذهب

الجمهور وروى عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعه أنه لا يحل الأكل لما توحش إلا
بتذكية في حلقه أو لبته